

Distr.
GENERAL

المجتمعية العامة



A/43/250

21 September 1988

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والأربعين

وإقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٢
شانيا - تنظيم الدورة	٣٥-
ثالثا - إقرار جدول الأعمال	١٤
رابعا - توزيع البنود	٣٤

أولاً - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته الاولى المعقودة يوم ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، في مذكرة من الامين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والأربعين ، وإقرار جدول الاعمال وتوزيع بنادوه (A/BUR/43/1) و Add.1 Corr.1 (A/BUR/43/SR.1) . وسيرد موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسات المذكورة

٢ - وبناء على اقتراح الامين العام في الفقرة ٣ من مذkerته (A/BUR/43/1) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الاحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٣ - أحاط المكتب علما بمقرري الجمعية العامة المتصلين بأعماله اللذين وجهه الامين العام انتباه المكتب اليهما في الفقرة ٤ من مذkerته (المراجع نفسه) .

باء - ترشيد الاعمال

٤ - بناء على اقتراح الامين العام (المراجع نفسه ، الفقرة ٦) الذي أشار الى القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة^(١) ، ونصها كما يلي :

(١) وفيما يلي نص الاحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٣ :

"يمكن الى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتنصير مدتها دون المساس بالاعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٣١ .

...

"(ب) ينبعى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى هيئاتها الفرعية أن تقوم بشكل عاجل باستعراض جدول أعمالها وجدول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها . وفي هذا السياق ، ينبعى التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات وال الاجتماعات كل سنتين ، وهو الاتجاه الذي بدأ انتهائه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

"(ج) وحيث أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الاستخدام المخطط له والاستخدام الفعلي لموارد المؤتمرات المتاحة من جانب عديد من هيئات الأمم المتحدة ، ينبعى أن يطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم تقديرًا أكثر واقعية لاحتياجاتها . وينبعى أن تكفل لجنة المؤتمرات ، بالتعاون مع الهيئات المعنية ، خفض الفاقد فيما يتعلق بموارد خدمة المؤتمرات إلى أدنى حد بشأن تخفيف ، في إسقاطاتها ، فترة الاجتماعات التي تعقدتها الهيئات التي كانت تستخدم باستمرار مستوى من الموارد أقل مما كان مخططًا لها ، وبتحفيظ تواتر هذه الاجتماعات ، عند الاقتضاء ،

(ب) وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة من التوصية ٣ :

"ينبعى تبسيط إجراءات وأساليب عمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ، ولا سيما اللجان الرئيسية ، وبذلك تصبح أكثر فعالية . وقد قدمت توصيات كثيرة بهذا الخصوص . وفي هذا الصدد ، ينبعى التأكيد على النقاط التالية :

"(أ) إن التكلفة العالية لعقد جلسات اللجان الرئيسية للأمم المتحدة تتعتمد الاستخدام التام للخدمات المتاحة . وتقع مسؤولية ذلك على رؤساء هذه الأجهزة ، وكذلك على ممثلي الدول الأعضاء ،

"(ب) ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجمیع أو دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة ،

"(ج) ينبغي النظر في إمكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخامسة واحدة تلو الأخرى ؛

"(د) ينبغي إعادة النظر في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وفي توزيعها على هذه اللجان وعلى الجلسات العامة للجمعية العامة ، وذلك لضمان أفضل استخدام ممكن لخبرة اللجان ولما هو متاح من وقت وموارد ؛

"(ه) ينبغي للجمعية العامة ، كقاعدة ، لا تنشئ أجهزة فرعية جديدة دون إنتهاء الأجهزة الفرعية القائمة ؛"

(ج) وفيما يلي نص التوصية ٧ :

"حيث أن تكلفة تجهيز وتوزيع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بومفها وثائق رسمية تقدر بـ مليوني دولار لكل فترة سنتين ، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون في الحد من هذه الممارسة بدرجة كبيرة . وينبغي التقيد بشدة بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ."

وعلاوة على ذلك ، فإنه فيما يتعلق بالتوصية ٣ (ج) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (انظر الفقرة (ب) أعلاه) يومي المكتب الجمعية العامة بـ تتفادى ، قدر الإمكان ومع مراعاة المرونة الالزامية ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية الخامسة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة الثالثة والأربعين .

٥ - واحاط المكتب علما بالمعلومات التي وجه الأمين العام انتباهه اليها في مذكرةه (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧ و ٨) فيما يتصل بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في مقرره ١٨٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن الدراسة المتعمقة التي تجريها اللجنة الخامسة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية

بالدراسة المعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وبشأن التدابير التي اتخذها بالفعل سعيا وراء هدف التجديد والاصلاح .

جيم - تاريχ اختتام الدورة

٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) ، يومي المكتب ، بالنظر الى أن الأمم المتحدة لا تزال تواجه مشاكل مالية وفي إطار العملية الجارية للتجديد والاصلاح ، وعلى ضوء الاتفاق في الرأي الذي أعربت عنه المجموعات الأقليمية قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين بعدم البت في تاريخ الاختتام في الوقت الحالي وبذل كافة الجهود لتنقيح مدة انعقاد الدورة الثالثة والأربعين إلى أقصى حد ممكن عمليا .

دال - مواعيد الحلقات

٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) يوصي المكتب
الجمعية العامة ، كإجراء لخفض التكاليف ، بان تبدأ الجلسات المصاحبية في الساعة
١٠٠ دون إبطاء ، بالنسبة لكل الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية اثناء
الدورة الثالثة والأربعين .

- ٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، لتفادي تأخير بدء الجلسات وكإجراء لتوفير التكاليف ، بـ تتجاوز ، كما تقرر في الجلسة العامة ٣ من دورتها الثانية والأربعين ، المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة وبالسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أنها لا تعني إدخال أي تغيير دائم على الأحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي المتعلقة بافتتاح الجلسات (انظر A/42/PV.3).

- ٩ - وفي هذا الصدد يومي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية البالغة لللتقييد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للألم المتعددة .

هاء - المناقشة العامة

١٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1) ، الفقرتان ١٣ و ١٤) يوصي المكتب بما يلي :

(ا) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر ، وأن تنتهي يوم الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تغلق قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨:٠٠ من يوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر .

١١ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ من دورتها الثانية والأربعين ، والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهانى في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدل بخطاب ما .

واو - تعليل التصويت وحق الرد ومدة البيانات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررهما ٤٠١/٣٤ (Rev.15 A/520) ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

٦" - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق .

٧" - تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة .

٨" - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكررة للنظر في البند نفسه" .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، وبغية تنسيق إجراءات الجمعية العامة ، وكتدبير لتوفير التكاليف فيما يتعلق بمدة البيانات ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة ، كما فعل في الدورة الثانية والأربعين ، الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

رأي - محاضر الجلسات

١٤ - ومثلما جرى العمل في الدورات السابقة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) ، سيتّم توفير المحاضر الحرفية خلال الدورة الثالثة والأربعين ، وذلك للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الاولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب وللجنة وثائق التغويض واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة . ووفقاً لتومية اللجنة الخامسة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15) ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب) ، يوصي المكتب بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والأربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخامسة ، إذا أبانت رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسر الخدمات المطلوبة . وعلاوة على ذلك ، يسود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ونصهما كالتالي :

٨" - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ٤

" ٩ - تقرر كذلك لا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع الى بيان عن الاشار المالية ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها" ٤

وفي هذا المدد ، يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المُدلّى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

حاء - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية

١٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٨ و ١٩ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصهما :

" ١٨ - تتفق المجموعات الإقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناسب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية .

" ١٩ - يحدد المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية في أسرع وقت ممكن" .

طاء - البيانات الختامية

١٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

" ١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستفيي الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الأدلة ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلّى بها رؤساء الهيئات" .

ياء - المسائل المتعلّقة بالميزانية البرنامجية

١٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) ، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصهما :

" ١٣ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفصح الوقت الكافي لكي تعدد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها .

١٣" - وفضلا عن ذلك :

(٤) يحدد موعد نهائى ملزم لا يتتجاوز ١ كانون الاول / ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الاشار المائية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لاي بند واحد ؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة لتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الاقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه ؛ بغية تمكين الامين العام من إعداد وتقديم بيان الاشار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح" .

وادا ما قررت الجمعية العامة تقليل مدة الدورة الثالثة والاربعين ، فإنه يتعمّى تعديل الموعد النهائي الملزم المذكور أعلاه تبعاً لذلك . وعلاوة على ذلك ، يوجد المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

"٦" - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والمجتمعات ، وذلك لستى النظر في الاشار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة" .

١٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٩-٤ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٣٣٤/٣٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٩-٤ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها".

كاف - الوثائق

١٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/١) ، الفقرة ٢٤) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"٢٨" تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، مما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٠ - وعلاوة على ذلك ، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام أن يدرس المكتب بعمق مسألة كيفية مراقبة الوثائق والحد منها (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) .

لام - القرارات

٢١ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"٣٢" حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة أحادي المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال ، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخد القرار بشأنه".

٢٢ - وعلاوة على ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ و ٢٨) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، ذات الملة وفيما يلي نصها :

"(و) ينبعي بذلك الجهد لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبعي الا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لابد فيها من القيام بذلك لتسهيل تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة" .

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات ذات الملة التي قدمها رؤساء الجمعية العامة (A/40/377 ، التذييل) .

ميم - المؤتمرات الخامسة

٢٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1 ، الفقرة ٢٩) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"(ب) وان اللجنة ، إذ تأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الالتحاق كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخامسة لللام المتحدة التي سبق اقتراحتها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وأضافية ، واعدة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الملة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣" .

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/32) ، الفقرة ٧٩ .

- 15 -

"وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة لا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة ولا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

٤٦ - وعلاوة على ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام كذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى وفيما يلي نصها :

"ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٣٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكاليف الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار" .

نون - اجتماعات الميّزات الفرعية

٢٥ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/43/600) ، يومي المكتب
الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الثالثة
وال الأربعين :

- (١) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

(ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ؛

(ج) لجنة أممأء صندوق الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا ؛

(د) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

- (ه) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف ؛
- (و) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا ؛
- (ز) اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري ؛
- (ح) مجلس الأمم المتحدة لتناميبيا ؛
- (ط) الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفييل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط ؛
- (ي) مجلس الأغذية العالمي .

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٢٦ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين الذي قدمه الأمين العام في مذkerته A/BUR/43/1 و Add.1 و Corr.1 ، الفقرة ٣٤) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين (A/43/150) ؛

(ب) القائمة التكميلية (A/43/200) ؛

(ج) البنود الإضافية (A/43/241) .

٢٧ - وقد أحاط المكتب علما باقتراحات الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣) بشأن :

(أ) تجميع البنود ذات الصلة تحت عنوان واحد ؛

(ب) وضع البنود في ترتيب متزاوج على مدى سنتين أو أكثر .

٢٨ - وفيما يتعلق بالبند ١١٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية) ، أوصى المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والأربعين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

٢٩ - وعقب محب البند ١٤٧ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى الأربعون لإنشاء حكومة جمهورية كوريا) والبند ١٥٠ (الحالة في شبه الجزيرة الكورية وتنفيذ القرار المتصل بالموضوع ، الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن قضية كوريا) ، قرر المكتب الاستعاضة عنهما بالبند : "تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية" .

٣٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من مشروع جدول الأعمال (إعلان اعتبار المناخ جزءا من التراث المشترك للبشرية) ، قرر المكتب تنقيح صياغة البند على النحو التالي : "صون المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية" .

٣١ - ومع مراعاة الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ أعلاه ، يومي المكتب الجمعية العامة ببيان
جدول الأعمال التالي :^(٣)

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراتية الالمانية للدورة (م - ١) .
 - ٢ - دقيقة صمت للصلة أو التأمل (م - ٢) .
 - ٣ - وشائق تفويف الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة
(م - ٣) .
- (١) تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويف ،
- (ب) تقرير لجنة وشائق التفويف .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
 - ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
 - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
 - ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من
ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
 - ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .

(٢) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة هي :

- (م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/43/150) ;
- (ت) : بند في القائمة التكميلية (A/43/200) ;
- (إ) : بند إضافي (A/43/241 ، A/43/243) .

- المناقشة العامة (م - ٩) .
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) :
- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٤ - انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب شهانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ١٥ - انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) انتخاب اثنى عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
- (د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
- (هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

١٧ - تعيينات لمجلس الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :

- (١) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛
- (ي) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا ؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٨ - تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (م - ١٩) .

- ٢٠ - التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -
الافريقية (م - ٣٠) .
- ٢١ - حق الشعوب في السلم (م - ٣١) .
- ٢٢ - الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين
ومبادرات السلم (م - ٣٢) .
- ٢٣ - الحالة في كمبوتاشيا (م - ٣٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (م - ٣٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (م - ٣٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية (م - ٣٧) .
- ٢٨ - التعاون بين الامم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لامريكا اللاتينية
(م - ٣٨) .
- ٢٩ - مسألة ناميبيا (م - ٣٩) .
- ٣٠ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (م - ٣٠) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلس (م - ٣١) .
- ٣٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٣٢) .

- ٣٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة
الامتثال الفوري للحكم (م - ٣٣) .
- ٣٤ - مسألة جزر فوكلند (مالفيناس) (م - ٣٤) .
- ٣٥ - قانون البحار (م - ٣٥) .
- ٣٦ - سياسة الفعل المنمرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٦) .
- ٣٧ - قضية فلسطين (م - ٣٧) .
- ٣٨ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان (م - ٣٨) .
- ٣٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الامم المتحدة من
أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠
(م - ٣٩) .
- ٤٠ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٤٠) .
- ٤١ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤١) .
- ٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا (م - ٤٢) .
- ٤٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم
ال العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشترائية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/
ابريل ١٩٨٦ (م - ٤٢) .
- ٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل
التنمية (م - ٤٤) .

- ٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .
- ٤٦ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأشاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٦) .
- ٤٧ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (م - ٤٧) .
- ٤٨ - الاشار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (م - ٤٨) .
- ٤٩ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٤٩) .
- ٥٠ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٥٠) .
- ٥١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولوكو) (م - ٥١) .
- ٥٢ - وقف جميع التجارب التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٢) .
- ٥٣ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٣) .
- ٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٥٤) .
- ٥٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٥) .

- ٥٦ - إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر (م - ٥٦) .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٥٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٨) .
- ٥٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٩) .
- ٦٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٦٠) .
- ٦١ - حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦١) .
- ٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٢) .
- ٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) (م - ٦٣) .
- ٦٤ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٤) :
- (أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛
- (ب) حظر تطوير وإنتاج وتكميل واستعمال الأسلحة الشعاعية ؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (د) نزع السلاح التقليدي ؛

- (ه) نزع السلاح النووي ؛
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛
- (ح) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛
- (ي) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ك) إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا .
- ٦٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٥) :
- (أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ؛
- (ب) تجميد الاسلحة النووية ؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛
- (د) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛
- (ه) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- (و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ حاء بشأن تجميد التسلح النووي ؛

- (ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ؛
- (ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية .
- ٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (م - ٦٦) .
- ٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٧) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- (ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛
- (ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

- ٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (م - ٧٧) .
- ٧٨ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات ميانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٨) .
- ٧٩ - المسائل المتعلقة بالاعلام (م - ٧٩) .
- ٨٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويورووبا وباساس دا انديا (م - ٨٠) .
- ٨١ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة (م - ٨١) .
- ٨٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٢) :
- (١) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائى الرابع :
- (ب) التجارة والتنمية :
- (ج) مشاكل الاغذية :
- (د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجدددة :
- (ه) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية :
- (و) الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية :
- (ز) الاستراتيجية الطويلة الاجل للتنمية القابلة للادامة والسليمة بيئيا .

- ٨٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٣) .
- ٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (هـ) برنامج الأغذية العالمي .
- ٨٥ - التدريب والبحث (م - ٨٥) :
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة ؛
- ٨٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوبيّة في حالات الكوارث (م - ٨٦) :
- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .
- ٨٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م - ٨٧) .
- ٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من إشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان (م - ٨٨) .

- ٨٩ - مسألة الشيخوخة (م - ٨٩) .
- ٩٠ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٠) .
- ٩١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٩١) .
- ٩٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين (م - ٩٢) .
- ٩٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٣) .
- ٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ٩٤) .
- ٩٥ - الاستراتيجيات التطوعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ٩٥) :
- (أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين ؛
- (ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة ؛
- (ج) صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة .
- ٩٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م - ٩٦) .
- ٩٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٩٧) .
- ٩٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٩٨) .
- ٩٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ٩٩) .

- ١٠٠ - العهدان الدوليان الخامسان بحقوق الانسان (م - ١٠٠) .
- ١٠١ - التزامات الدول الاطراف في مكتوب الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (م - ١٠١) .
- ١٠٢ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين (م - ١٠٣) :
- (ا) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشددين في الجنوب الافريقي ؛
- (ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ؛
- (ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشددين في أمريكا الوسطى .
- ١٠٣ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١٠٣) :
- (ا) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- (ب) المؤتمر الدولي المعني باءادة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛
- (ج) الحملة الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ١٠٤ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحربيات الاساسية (م - ١٠٤) :
- (ا) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ؛

- (ب) اشر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحریات الاساسیة ،
- (ج) الحق في التنمية ،
- (د) تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان .
- ١٠٥ - النظام الانساني الدولي الجديد (م - ١٠٥) .
- ١٠٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الالإنسانية او المهينة (م - ١٠٦) .
- ١٠٧ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١٠٧) .
- ١٠٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٨) .
- ١٠٩ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي مائير الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (م - ١٠٩) .
- ١١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٠) .
- ١١١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الإفريقي (م - ١١١) .
- ١١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٢) .
- ١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٤) :

- (١) الامم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛
- (هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الامم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ١١٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٨٨ (م - ١١٥) .
- ١١٥ - تخطيط البرامج (م - ١١٦) .
- ١١٦ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٧) .
- ١١٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٨) :
- (١) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تنسيق النظميين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١١٩) .

١١٩ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠) .

١٢٠ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢١) .

١٢١ - مسائل الموظفين (م - ١٢٢) :

(أ) تكوين الأمانة العامة ؛

(ب) احترام امتيازات وخصائص موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى .

١٢٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣) .

١٢٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٤) .

١٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (م - ١٢٥) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٢٥ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بمحاكم الدولة الأكثر رعاية (م - ١٢٦) .

١٢٦ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهم (م - ١٢٧) .

- ١٢٧ - حالة البروتوكولين الأضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (م - ١٢٨) .
- ١٢٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٢٩) .
- ١٢٩ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٣٠) .
- ١٣٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (م - ١٣١) .
- ١٣١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (م - ١٣٢) .
- ١٣٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (م - ١٣٣) .
- ١٣٣ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٣٤) .
- ١٣٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (م - ١٣٥) .
- ١٣٥ - تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٣٦) .
- ١٣٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (م - ١٣٧) .
- ١٣٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٨) .
- ١٣٨ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (م - ١٣٩) .
- ١٣٩ - التحقق من جميع جوانبه (م - ١٤٠) .
- ١٤٠ - العلم والسلام (م - ١٤١) .

- ١٤١ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (ت - ١) .
- ١٤٢ - منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٢) .
- ١٤٣ - مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السمية والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة (ت - ٣) .
- ١٤٤ - المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحرير على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى واسط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تشريف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ، وتقديم تنفيذ إعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (ت - ٤) .
- ١٤٥ - المسؤولية عن النقل و/أو الاستخدام غير القانوني للأسلحة المحرومة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاماً بشرياً لا مبرر لها (ت - ٥) .
- ١٤٦ - تعزيز السلم والمصالحة وال الحوار في شبه الجزيرة الكورية^(٤) .
- ١٤٧ - تمويل فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (ت - ٧) .
- ١٤٨ - صون المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للبشرية (إ - ١)^(٥) .
- ١٤٩ - تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا .

(٤) انظر الفقرة ٢٨ .

(٥) انظر الفقرة ٢٩ .

رابعا - توزيع البنود

٢٢ - بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/43/1 و Corr.1 و Add.1 ، الفقرة ٣٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15) ، المرفق السادس ، التي تنص على ما يلي :

٤" - تناقض البنود الموضوعية ، في الاحوال العادية ، في لجنة رئيسية بادئ الامر ، ولذلك ينبغي من الان فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة» .

٢٣ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الجزء (ثالثا) أعلاه بشأن ادراج بنود في جدول الاعمال ، وافقت الجمعية العامة على توزيع البنود المذكورة في الفقرة ٤٩ من مذكرة الامين العام (A/BUR/43/1 و Corr.1 و Add.1) مع ادخال التعديلات التالية :

الجلسات العامة

(٤)

البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

١١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧) ، بأن تخصص الجلسة العامة التي ستعقد صباح يوم الخميس ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لمنظمة الصحة العالمية .

١٣

البند ١٨ (تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨) ، أن يوصي الجمعية العامة بإحالته فصول تقرير اللجنة الخامسة (A/43/23) التي تتناول أقاليم محددة إلى اللجنة الرابعة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الاعلان برمتها في الجلسات العامة .

١٤

البند ٣٩ (مسألة ناميبيا)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوما أن جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة .

٤٤

البند ٣٤ (مسألة جزر فوكل兰د (مالفيناس))

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوماً أنه سيسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتحدث أمام اللجنة الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

٤٥

البند ٣٦ (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني التي تعرف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وأن يسمح للمنظمات والأفراد من لديهم اهتمام خاص بالتحدث أمام اللجنة السياسية الخامسة .

٤٦

البند ٣٨ (الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢) ، بأن تخصص الجلسة العامة التي ستعقد صباح يوم الخميس ٨ كانون الأول / ديسمبر للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤٧

البند ٤٧ (مسألة قبرص)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ترجع إلى وقت مناسب في المستقبل البت في إحالة هذا البند .

٤٨

البند ٤٢ (منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

٤٩

البند ٤٦ (تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة وبأنه يمكن لمراقبتي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الاشتراك في النظر في هذه البند .

١١٠١

البند ١٤٩ (تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بان تنظر في هذا البند
 مباشرة في الجلسات العامة .

(ب)

١١١

البند ٦٤ (نزع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/43/1) ،
 الفقرة ٤٦) ، أن يوصي بتوجيه نظر اللجنة الأولى ، بقصد نظرها في
 البند ٦٤ ، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة
 الدولية للطاقة الذرية (A/43/488) التي ستبحث مباشرة في جلسات
 عامة تحت البند ١٤ .

وقد رفض المكتب ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٥
 أعضاء عن التصويت ، اقتراحا بإحالته البند الفرعي (ك) (القاء
 النفايات النووية في إفريقيا) إلى اللجنة الثانية ، وقرر أن يوصي
 بإحالته هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى .

١٢

البند ١٤١ (تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي
 الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وانشاء لجنة
 تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى
 اللجنة الأولى .

١٣

البند ١٤٥ (المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة
 المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشريا لا مبرر لها)
 قرار المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى
 اللجنة الأولى .

(ج)

اللجنة السياسية الخامسة

البند ١٤٠ (العلم والسلام)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى
 اللجنة السياسية الخامسة .

اللجنة الثانية

(د)

١١

البند ١٤٣ (مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السمية والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى اللجنة الثانية.

١٢

البند ١٤٨ (حفظ المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للإنسانية) قرار المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى اللجنة الثانية ، على أن يكون مفهوماً أن البند سيعرض أولاً في جلسة عامة قبل أن تنظر فيه اللجنة الثانية.

(ه)

١١

البند ٩٥ (ج) (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)

قرار المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وادارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية كي تنظر فيه في إطار البند ٨٤.

١٣

البند ١٤٤ (المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحرير على القيام أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يتربّط على الحكومات وعلى وسائل الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تشريف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوقاية الدولي ؛ وتقييم تنفيذ إعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

(و) اللجنة الخامسة

١١٦

البند ٤٩ (استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أن تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخامسة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة . ولا يجوز لهذا القرار أن يستبق ، بأي حال ، الترتيبات التي ستتخذ عند النظر في هذا البند مستقبلاً .

١٣١

البند ٥٠ (الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون من المفهوم أن هذا القرار لا يجوز له أن يستبق ، بأي حال ، الترتيبات التي ستتخذ عند النظر في هذا البند مستقبلاً .

١٣٢

البند ١١٨ (وحدة التفتيش المشتركة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان .

٣٤ - ومع مراعاة الفقرتين ٣٣ و ٣٣ أعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد التوزيع التالي للبنود (٦) :

(٦) للاطلاع على الاختصارات المستخدمة في توزيع البنود ، انظر الحاشية (٣) .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمocratique الالمانية للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقیقة صمت للصلة او التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وثائق تفویض الممثلین في دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين (م - ٣) :
 - (أ) تعيین اعضاء لجنة وثائق التفویض ،
 - (ب) تقریر لجنة وثائق التفویض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب اعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الامین العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقریر الامین العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقریر مجلس الامن (م - ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث (الفرعان الف وباء (١)) وال السادس (الفرع جيم) والسابع) (م - ١٢) ^(٧) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) :
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) ^(٨) .
- ١٥ - انتخابات لممئو الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لممئو الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

(٧) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى اللجان الثانية والثالثة والرابعة الخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الأول اللجان الثانية والثالثة والرابعة الخامسة
- (ب) الفصل الثاني اللجان الثانية والثالثة
- (ج) الفصل السادس (الفرع جيم) والسابع اللجان الثانية والثالثة والخامسة

انظر الفقرة ٣٣ (أ) ١١١ .

(٨) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١١١ .

- (ب) انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة اعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (د) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
- (ه) انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) ^(٩) :
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ط) تعيين اعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصدق الامم المتحدة الانساني للمرأة ؛
- (ي) تعيين مفوض الامم المتحدة لنانسيبيا ؛
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .
- ١٨ - تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) ^(١٠) .
- ١٩ - قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ^(١١) (م - ٢٠) .

(٩) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (١) إلى (ز) ، انظر "اللجنة الخامسة" ، البند ١٥.

(١٠) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٣١ .

- ٢١ - حق الشعوب في السلم (م - ٢١) .
- ٢٢ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (م - ٢٢) .
- ٢٣ - الحالة في كمبودشيا (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢٧) .
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٨) .
- ٢٩ - مسألة ناميبيا (م - ٣٩) (١١) .
- ٣٠ - الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٠) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م - ٣١) .
- ٣٢ - مسألة جزيرة مايغوت القمرية (م - ٣٢) .
- ٣٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م - ٣٣) .

(١١) انظر الفقرة ٣٣ (٤) ١٣١ .

- ٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٤) (١٢) .
- ٣٥ - قانون البحار (م - ٣٥) .
- ٣٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٦) (١٢) .
- ٣٧ - قضية فلسطين (م - ٣٧) .
- ٣٨ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م - ٣٨) (١٤) .
- ٣٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (م - ٣٩) .
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٠) .
- ٤١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤١) .
- ٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا (م - ٤٢) .
- ٤٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان / ابريل ١٩٨٦ (م - ٤٣) .
- ٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٤) .
- ٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .

(١٢) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٤١ .

(١٣) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٥١ .

(١٤) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٦١ .

- ٤٦ - المدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الشاب فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٦) .
- ٤٧ - الاشار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٨) .
- ٤٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٤٩) (١٥) .
- ٤٩ - منع وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٢) (١٦) .
- ٥٠ - تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية (١٧) .
- ٥١ - تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا (إ - ٣) (١٨) .
- ٥٢ - حفظ المناخ باعتباره جزءاً من التراث المشترك للإنسانية (إ - ١) (١٩) .

(١٥) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١١١ .

(١٦) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٨١ .

(١٧) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٩١ .

(١٨) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١١٠١ .

(١٩) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١٣١ .

المجنة الأولى

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٤٣ بشأن التوقيع والتمضيق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٥١) .
- ٢ - وقف جميع التجارب التجريبية النووية (م - ٥٢) .
- ٣ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٣) .
- ٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م - ٥٤) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٥) .
- ٦ - إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر (م - ٥٦) .
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٨) .
- ٩ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٥٩) .
- ١٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٦٠) .
- ١١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦١) .
- ١٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٢) .

١٣ - الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) (م - ٦٣) :

١٤ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٤) :

(١) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) حظر تطوير وانتاج وتخديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية ،

(ج) الإخطار بالتجارب النووية ؛

(د) نزع السلاح التقليدي ؛

(هـ) نزع السلاح النووي ؛

(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛

(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

(ح) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

(ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

(ي) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ك) إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا .

(٢٠) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١١١ .

- ١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٥) :
- (١) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ،
- (ب) تجميد الأسلحة النووية ،
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ،
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ،
- (ه) الحملة العالمية لنزع السلاح ،
- (و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ جاء بشأن تجميد التسلح النووي ،
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ،
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ،
- (ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية .
- ١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (م - ٦٦) .
- ١٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٧) :

- (١) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- (ه) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ز) الاشار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الشرر بسلم العالم وأمنه ؛
- (ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- (ي) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ل) منع نشوب حرب نووية ؛
- (م) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة .
- ١٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٨) .

- ١٩ - التسلح النووي الاسرائيلي (م - ٦٩) .
- ٢٠ - مسألة انتاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٢١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٢٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٢) :
- (أ) الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية ،
- (ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي .
- ٢٣ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين (م - ٧٣) .
- ٢٤ - التتحقق من جميع جوانبه (م - ١٤٠) .
- ٢٥ - تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراطي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراطي الرابع (٣ - ١) (٢١) .
- ٢٦ - المسؤولية عن النقل و/or الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة او المواد التي تسبب آلاماً بشرية لا مبرر لها (٣ - ٥) (٢٢) .

(٢١) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١٣١ .

(٢٢) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١٣١ .

اللجنة السياسية الخامسة

- ١ - آثار الاشعاع الذري (م - ٧٤) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٥) .
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (م - ٧٦) .
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة (م - ٧٧) .
- ٥ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع تواحي هذه العمليات (م - ٧٨) .
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٧٩) .
- ٧ - مسألة الجزر المثلثية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبي وباساس دا انديسا (م - ٨٠) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨١) .
- ٩ - العلم والسلام (م - ١٤١) (٢٣) .
- ١٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (م - ٣٦) (٢٤) .

(٢٣) انظر الفقرة ٢٣ (ج) .

(٢٤) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٥١ .

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع باء (ب) و واو و زاي) ، والرابع والسادس (الفروع من الف الى جيم وهاء) والسابع والثامن) (م - ١٢) .
 - ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٢) :
- (٤) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ،
- (ب) التجارة والتنمية ،
-
- (٢٥) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :
- (١) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة
 - (ب) الفصل الثاني الجلسات العامة واللجنة الثالثة
 - (ج) الفصل الرابع (الفرع هاء) اللجنة الخامسة
 - (د) الفصلان الثالث (الفرع باء (ب)) وال السادس (الفرع الف) اللجنة الثالثة
 - (ه) الفصلان السادس (الفرع جيم) والسابع الجلسات العامة واللجانان الثالثة والخامسة
 - (و) الفصل السادس (الفرع هاء) اللجنة الرابعة
 - (ز) الفصل الثامن اللجانان الثالثة والخامسة

- (ج) مشاكل الاغذية ؛
- (د) مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ؛
- (ه) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛
- (و) الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛
- (ز) الاستراتيجية الطويلة الاجل للتنمية القابلة للإدامة والسلبية بيئياً .
- ٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٣) .
- ٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) (٢٦) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظمة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (ه) برنامج الأغذية العالمي .
- ٥ - التدريب والبحث (م - ٨٥) :
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة .
-
- (٢٦) انظر الفقرة ٣٣ (ه) ١١١ .

- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (م - ٨٦) :
- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .
- ٧ - مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السمية والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة (ت - ٣) ^(٢٧) .
- ٨ - حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للإنسانية (الف - ١) ^(٢٨) .

(٢٧) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١١ .

(٢٨) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١٣ .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث (الفروع من باء (ب) إلى هاء وجاء) والخامس والسادس (الفرعان ألف وجيم) والسابع والثامن) (م - ١٢) (٣٩).
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م - ٨٧).
- ٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م - ٨٨).

(٣٩) مست الحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (ج) الفصل الخامس اللجنة الخامسة
- (د) الفصلان الثالث (الفرع اللجنة الثانية بباء (ب)) والسادس (الفرع ألف)
- (هـ) الفصلان السادس (الفرع الجلسات العامة واللجانان الثانية جيم) والسابع والخامسة
- (و) الفصل الثامن اللجانان الثانية والخامسة

- ٤ - مسألة الشيخوخة (م - ٨٩) .
- ٥ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٠) .
- ٦ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٩١) .
- ٧ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين (م - ٩٣) .
- ٨ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٣) .
- ٩ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ٩٤) .
- ١٠ - الاستراتيجيات التطوعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ٩٥) :
- (١) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛
- (ب) تنفيذ استراتيجية نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة ؛
- (ج) صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة (٣٠) .
- ١١ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م - ٩٦) .
- ١٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٩٧) .
- ١٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٩٨) .

(٣٠) انظر الفقرة ٣٣ (ه) . ١١١

- ١٤ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ٩٩) .
- ١٥ - المعهدا الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ١٠٠) .
- ١٦ - التزامات الدول الاطراف في مكون الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (م - ١٠١) .
- ١٧ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١٠٢) :
- (ا) المؤتمر الدولي المعني بمحة اللاجئين والمعادين والمشردين في الجنوب الافريقي ،
- (ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،
- (ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمعادين والمشردين في أمريكا الوسطى .
- ١٨ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١٠٣) :
- (ا) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات المقلية ،
- (ب) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،
- (ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ١٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحربيات الاساسية (م - ١٠٤) :

- (١) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛
- (ب) أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ؛
- (ج) الحق في التنمية ؛
- (د) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان .
- ٢٠ - النظام الإنساني الدولي الجديد (م - ١٠٥) .
- ٢١ - التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (م - ١٠٦) .
- ٢٢ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١٠٧) .
- ٢٣ - المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحرير على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائل الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تشقيق الشعوب والشباب بروح التعاون الإسلامي والوفاق الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (ت - ٤) ^(٢١) .

(٢١) انظر الفقرة ٣٣ (ه) ٢٠ .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٨) .
 - ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (م - ١٠٩) .
 - ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٠) .
 - ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والسادس (الفرع هـاء)) (م - ١٢) (٣٢) .
 - ٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الإفريقي (م - ١١١) .
 - ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٢) .
-
- (٣٢) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والثالثة الخامسة على النحو التالي :
- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة
- (ب) الفصل السادس (الفرع هـاء) اللجنة الثانية

- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٣٣)
- ٨ - مسألة ناميبيا (م - ٢٩) (٣٤)
- ٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٤) (٣٥)

(٣٣) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٣١ .

(٣٤) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٣٠ .

(٣٥) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٤١ .

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٤) :

(ا) الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛

(ه) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الامم المتحدة للسكان ؛

(ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٩٠ (م - ١١٥) .

٣ - تخطيط البرامج (م - ١١٦) .

٤ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٧) .

٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٨) :

- (١) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن تنسيق شئون الادارة والميزانية ،
- (ب) تنسيق النظميين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة .
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١١٩) (٣٦) .
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠) .
- ٨ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (م - ١٢١) .
- ٩ - مسائل الموظفين (م - ١٢٢) :
- (٤) تكوين الامانة العامة ،
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ،
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١٠ - النظام الموحد للامم المتحدة (م - ١٢٣) .
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (م - ١٢٤) .
- ١٢ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٢٥) :
- (٤) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،
- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

(٣٦) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١٣٠ .

- ١٣ - تمويل فريق مراقبة الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (ت - ٧) .
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والرابع (الفرع هاء) ، والخامس والسادس (الفرعان جيم ودال) ، والسابع والثامن) (م - ١٢) (٣٧) .
- ١٥ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٣٨) :
- (أ) تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (ب) تعين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعين عضو في مجلس مراجع الحسابات ؛

(٣٧) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الرابع (الفرع هاء) اللجنة الثانية
- (ج) الفصل الخامس اللجنة الثالثة
- (د) الفصلان السادس (الفرع جيم) والسابع الجلسات العامة ، واللجانان الثانية والثالثة
- (إ) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (ج) إلى (ك) انظر "الجلسات العامة" ، البند ١٧ .

- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات .
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة .
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مباوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- ١٦ - استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٤٩) ^(٣٩) .
- ١٧ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٥٠) ^(٤٠) .

(٣٩) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١١٠ .

(٤٠) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١٢١ .

اللجنة السادسة

- ١ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بمحاكم الدولة الاكثر رعاية (م - ١٣٦) .
- ٢ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاها (م - ١٣٧) .
- ٣ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام (م - ١٣٨) .
- ٤ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٣٩) .
- ٥ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٣٠) .
- ٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (م - ١٣١) .
- ٧ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الحادية والعشرين (م - ١٣٢) .
- ٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وامن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الامين العام (م - ١٣٣) .
- ٩ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع سياغة اتفاقية دولية لحظر تجذيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٣٤) .
- ١٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الأربعين (م - ١٣٥) .
- ١١ - تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمات (م - ١٣٦) .

- ١٢ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (م - ١٣٧) .
- ١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٨) .
- ١٤ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن (م - ١٣٩) .
